



المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

تقرير حول اوضاع اماكن التوقيف المؤقت

في المملكة لعام ٢٠١٣

اعداد المحامية نسرين صخر زريقات

رئيس وحدة العدالة الجنائية

مقدمة

نفذ المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام ٢٠١٣ (١٢٣) زيارة الى اماكن التوقيف المؤقت^١

المنتشرة في المملكة ، اذ تمت زيارة النظارات الامنية ونظارات مديريات الشرطة في كافة محافظات

المملكة .وتعتبر هذه الأماكن مقرات احتجاز تنفذ فيها أوامر إلقاء القبض والضبط. حيث يجيز القانون

^١ أماكن التوقيف المؤقت هي نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة ونظارات الإدارات الامنية الأخرى كإدارة مكافحة المخدرات والتزيف وإدارة البحث الجنائي و إدارة الأمن الوقائي إدارة حماية الاسرة، ومركز توقيف الاجانب.

احتجاز الأشخاص في المراكز الامنية لمدة ٢٤ ساعة ، كما وللضابطة العدلية صلاحية القبض على الأشخاص والاحتفاظ بهم لمدة سبعة ايام عند الضرورة سيما في حالة الاشتباه بارتكابهم أي من الجرائم الخمس^٢ التي تختص بها محكمة أمن الدولة، علماً بأن هذه الصلاحية تعتبر مخالفة للاصل العام الذي حدده قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي مدة ٢٤ ساعة ، يتم بعدها إحالة إلى الجهات القضائية المختصة (حساب المحاكم والمدعين العامين). كما يتم في حالات كثيرة الاحتفاظ بالموقوفين أيضاً لمدة تتجاوز الاسبوع لحساب الحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤.

وما يحدث فعليا على أرض الواقع أن هناك تجاوزات وتحايلاً على النص المتعلق بمدة القبض القانونية وبالبلغة (٢٤) ساعة ، فغالباً ما يتم الاستمرار بالاحتفاظ بالمشتكى عليهم لفترات طويلة تتجاوز الاسبوع إستناداً لقانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤. وقد رصد فريق المركز الوطني لحقوق الانسان المعني بالزيارات ، أن هناك مذكرات توقيف في المراكز الأمنية والإدارات الأمنية من الحاكم الإداري لتمديد احتجاز الأشخاص أسبوعاً تلو أسبوع بحجة التحقيق، ويصدر أمر من الحاكم الإداري باستمرار حجز المطلوبين له زيادة على هذه المدة. وكثيراً ما يتم نقل الموقوف إلى عدد من المراكز الامنية (كعب داير) للتحايل على النصوص القانونية التي تحكم مدة القبض القانونية.

² تشمل هذه الجرائم : الارهاب ، التجسس، الخيانة ، المخدرات، وتزييف العملة

منهجية إعداد التقرير

دأب المركز الوطني لحقوق الانسان على اتباع منهجية رصينة تقوم على اعداد تقاريره حول مراكز التوقيف المؤقت وكذلك مراكز الاصلاح والتأهيل يتم من خلالها من مختلف الجوانب للوقوف على مدى مطابقتها للمعايير ذات الصلة ويشمل ذلك مواطن الضعف والخلل التي تعاني منها هذه المرافق واستند هذا التقرير في رصده اماكن التوقيف المؤقت لعام ٢٠١٣ على ما يلي :

١-الزيارات الميدانية الفجائية وشبه الفجائية الى تلك الاماكن بالتعاون والتنسيق ما بين مكتب المظالم وحقوق الانسان / مديرية الأمن العام والتقاريرالتوثيقية الخاصة بكل مركز من المراكزالمنتشرة في المملكة التي تعدها فرق الزيارة .

٢-الالتقاء بالنزلاء والموقوفين والقائمين على الادارة.

١- الاطلاع على الممارسات والخدمات المقدمة وطريقة المعاملة التي يتلقاها النزلاء والموقوفون.

٢- الالتقاء بنزلاء وموقوفين سابقين، وأسرىعوض النزلاء والموقوفين الحاليين ،ونشطاء من المجتمع المدني.

٣- الاستعانة ببعض المعلومات التي يقدمها مكتب المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام وغيره من الإدارات الأمنية.

٤- الشكاوى وطلبات المساعدة التي وردت للمركز الوطني عام ٢٠١٣.

١. بيئة أماكن التوقيف المؤقت (الأبنية، والمنشآت، مرافق الخدمات وتجهيزاتها، مستوى الخدمات)

- **المباني:** غالبية المباني التي تستخدم كمقرات للتوقيف المؤقت قديمة ومثال ذلك : نظارات مديرية شرطة الكرك ، و مديرية شرطة شرق عمان ، ومديرية شرطة محافظة معان ، ونظارة مركز أمن القوية ، ومديرية شرطة محافظة عجلون، ومديرية شرطة غرب اربد. وبالمقابل لاحظ الفريق المعني بالزيارات انه تم إنشاء أماكن حجز مؤقت نموذجية (مركز أمن طارق /طبربور،مركز أمن صويلح ، ومركز أمن رحاب/المفرق ، مركز امن / شفا بدران) وقد تم مراعاة المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة عند انشاء هذه المراكز من حيث الأبنية المقامة وجاهزية المرافق وتنوعها وجود الأماكن الخاصة بالاحتفاظ بالموقوفين من فئات الأحداث والنساء . وكذلك وجود الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني المعني.
- **مواقع النظارات :** توجد أغلبية النظارات في طابق التسوية لمبنى المركز الأمني أو مديرية الشرطة أو الإدارات الأمنية ، مما يؤثر سلباً على درجة الحرارة والتهوية صيفاً وشتاءً كما ولوحظ انتشار الرطوبة في عدد من النظارات من مثل نظارات قسم البحث الجنائي /مديرية شرطة محافظة الزرقاء ،نظارة مركز أمن الشونة الجنوبية /مديرية شرطة غرب البلقاء ،نظارة مركز أمن البيادر/ مديرية شرطة جنوب عمان، نظارة مركز أمن المدينة مديرية شرطة معان .

• **المساحة والتجهيز: الغرف متوسطة المساحة ويوجد تدفئة في معظمها أما غرف الحجز**

الانفرادي فهي ضيقة ومساحتها صغيرة جداً. في معظم نظارات مديريات الشرطة والمراكز

الامنية، ويسود معظمها الاكتظاظ وبحاجة الى توسعة وخاصة في نظارات مديرية شرطة

محافظة الزرقاء ونظارة مركز أمن المدينة في شرطة لواء الرصيفة .

• **التهوية : تعتبر التهوية مقبولة في معظم النظارات . الا ان التهوية سيئة في نظارات**

المراكز التالية: مركز أمن الكريمة/محافظة اربد ، مركز امن المدينة ومركز أمن حطين

/مديرية شرطة الرصيفة ، مركز امن عين الباشا /مديرية شرطة محافظة البلقاء ، مركز امن

دير علا /مديرية شرطة غرب البلقاء مركز أمن المهاجرين/مديرية شرطة وسط عمان ،

مركز امن النصر/مديرية شرطة شرق عمان ، مركز أمن البيادر /مديرية شرطة جنوب

عمان ،مركز أمن القصر/محافظة الكرك ،مركز أمن المدينة /محافظة عجلون. و لوحظ

حاجة الشفطات في تلك النظارات الى اجراء صيانة عاجلة لها .

• **الاضاءة : تعتبر الاضاءة مقبولة في معظم نظارات مديريات الشرطة والمراكز الامنية**

باستثناء بعضها من مثل نظارة مركز أمن عين الباشا في مديرية شرطة محافظة البلقاء ،

نظارة مركز أمن البيادر في مديرية شرطة جنوب عمان . إلا أنها سيئة داخل غرف الحجز

الانفرادي في تلك النظارات .

• **الغذاء: يتم تخصيص وجبة واحدة للموقوفين في جميع النظارات وهي وجبة الغداء ، أما**

وجبتا الفطور و العشاء فيتحملها الموقوف على حسابه الخاص أو يتم شراء تلك الوجبات

على نفقة الإدارة في حال عدم قدرة الموقوف على دفع ثمنها.ولاحظ الفريق ان هناك عدم

التزام بتقديم هذه الوجبة للموقوف في حال وصوله بعد موعد توزيع الوجبة الغذائية عصرا

اوليلا ، وخاصة في نظارات مديريات الشرطة.

• **النظافة : تعتبر النظافة مقبولة في معظم نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة ،**

وجيدة في نظارات الإدارات الأمنية المختلفة كإدارة مكافحة المخدرات والتزيف، وإدارة البحث

الجنائي، وإدارة الأمن الوقائي، وإدارة حماية الأسرة، ، الا انها سيئة في نظارة مركز شرطة بادية سما السرحان في منطقة البادية الشمالية .

- **المرافق الصحية(الحمامات) ومكان تواجدها :** توجد المرافق الصحية داخل معظم النظارات ، وتعتبر مقبولة في معظمها ، الا ان بعضها بحاجة الى صيانة من مثل نظارة مركز أمن النصر في مديرية شرطة شرق عمان ، ونظارة مركز أمن مرج الحمام في مديرية شرطة جنوب عمان . لكن لوحظ ايضا ان المرافق الصحية في بعض النظارات موجودة خارجها مثل نظارات قسم البحث الجنائي في مديرية شرطة الزرقاء والعاصمة ، ونظارات مديرية شرطة محافظة اربد مما يشكل للموقوفين صعوبة في الوصول إليها. ،كما لوحظ عدم توفر مرافق صحية في بعض النظارات حيث تستخدم المرافق المخصصة لمرتب النظارة من مثل نظارات مركز أمن الشونة الجنوبية / مديرية شرطة غرب البلقاء
- **مياه الشرب:** لا تتوفر مياه الشرب داخل النظارات.انما خارجها وقد يتم تأمينها على نفقة الموقوف في بعض الاماكن
- **الفراش والأغطية:** متوفرة في النظارات وهي عبارة عن فرشاة أسفنج أو حرامات . ولكن تعاني نظارات المراكز الأمنية بشكل عام من نقص في الفراش والأغطية. أما نظارات النساء والاحداث فتتوفر داخلها الأسرة والحرامات بشكل مناسب وذلك في عدد من مديريات الشرطة. ولاحظ الفريق ايضا قدم و/او عدم صلاحية بعض الفراش والاعطية وحاجتها للتبديل، وخاصة في نظارة مركز أمن حطين /مديرية شرطة لواء الرصيفة ، ونظارة مركز أمن دير علا /مديرية شرطة غرب البلقاء ، نظارة مركز أمن القويرة /اقليم العقبة .
- **الرعاية الصحية:** تقدم الرعاية الصحية عند الضرورة من خلال المستشفيات الحكومية ضمن منطقة الاختصاص. ولا تتوفر في أماكن التوقيف السجلات الطبية الخاصة بكل موقوف.
- **الاماكن الخاصة لإقامة الشعائر الدينية:** لا يوجد أماكن مخصصة لإقامة الشعائر الدينية والعبادات. وتؤدي الصلوات داخل النظارات.
- **نظارات النساء والأحداث:** لا تتوفر نظارات للنساء الموقوفات والاحداث الموقوفين في مديرية شرطة محافظة البلقاء ومديرية شرطة غرب البلقاء ،و مديرية شرطة محافظة جرش ومديرية شرطة محافظة عجلون ومديرية شرطة غرب اربد ، ويتم الاحتفاظ بالنساء في مركز توقيف النساء/جويده، أما الموقوفين من الأحداث فهناك (٦) نظارات موزعة على ستة محافظات في المملكة وهي : نظارة مركز أمن الزهور/عمان ، نظارة مركز أمن الحسن/الزرقاء ، نظارة مركز

أمن العقبة /العقبة ، نظارة مركزأمن مأدبا / مأدبا ، نظارة مركز أمن المفرق /المفرق ، نظارة مركز أمن كفريوبا / اريد ، اما بالنسبة للموقوفات من الاحداث الفتيات فهناك نظارة واحدة فقط وهي نظارة مركز أمن الحسين /عمان. وتعتبر الأوضاع الاحتجازية للنساء الموقوفات في مركز التوقيف النساء/جويده سيئة من حيث الاكتظاظ والذي يرافقه نقص في الخدمات المقدمة وقلة النظافة.

- **السجلات وحفظ الأمانات:** يوجد في جميع النظارات سجلات منظمة خاصة بأغراض الموقوفين (الأمانات) و أخرى بأسمائهم، وجهة توقيفهم ،وتاريخ التوقيف ووقت القاء القبض ومكانه والإجراءات المتخذة بشأنهم حتى تحويلهم إلى القضاء أو السجن .ولكن هذه السجلات عادة ما تكون سجلات غير دقيقة، اذ لا تشمل على الحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه الاتصال بالاسرة والمحامي ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية عند وصوله للمركز وعند نقله منها لاغراض الاجراءات القضائية والادارية.
- **التصنيف:** لا يتم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالموقوفين على أساس الخطورة الجرمية، العمر وغيرها.الا ان يكتفى فقط بفصل البالغين عن الاحداث و النساء عن الرجال في اماكن مخصصة كما اشير سابقاً .
- **غرف الانتظار :** تتوفر غرف الانتظار في معظم مديريات الشرطة والادارات الامنية لكنها ، اما زيارات الاهل فهي غير مسموحة بشكل عام الا انها قد يتم السماح بها اعتماداً على حسب نوع القضية و ظروفها في مديريات الشرطة المختلفة ،وإدارة البحث الجنائي، والامن الوقائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف ، وإدارة حماية الاسرة ، ولا تتوفر هذه الغرف في النظارات الامنية. .

٢. أوضاع الموقوفين في أماكن التوقيف المؤقت ومشكلاتهم

نتيجة للسلبات التي تعاني منها أماكن التوقيف المؤقت من حيث الابنية والمنشآت والتجاوزات التي قد تحدث في بعض الأماكن من قبل القائمين على الإدارة وقصور بعض التشريعات الوطنية، فقد سجل المركز الوطني لحقوق الانسان خلال زيارته و اعتماداً على المنهج الذي اتبعت بعض الانتهاكات والمشكلات التي تعتبر تجاوزات على حقوق المحتجزين الكفولة بموجب التشريعات الوطنية ومن ذلك:

- أ- **النقص الحاد في وجبات الطعام المقدمة والفراش والأغطية** التي يتم تزويد الموقوف بها داخل النظارة نتيجة الاكتظاظ في تلك الاماكن التي تم ذكرها بالتفصيل سابقاً.
- ب- **فقدان المحتجز الاتصال بالعالم الخارجي** وصعوبة استقبال الزوار من أفراد أسرته وأصدقائه وحرمانه أحياناً من قبل بعض الإدارات الأمنية من إجراء الاتصال الهاتفي بأسرته لإعلامها عن مكان وجوده بحجة سرية التحقيق.

ج- **عدم تمكين الموقوف من الاستعانة بمحامٍ** ، إذ أن القوانين الأردنية المعنية لم توفر هذا الحق للمشتكى عليه إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط لأنها قد أعطت الحق لرجال الضابطة العدلية من الشرطة بالتحقيق مع المشتكى عليه دون أن يكون له الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال فترة التحقيق الأولي^٣ وقد تمتد هذه الفترة الى اوقات طويلة احياناً بموجب مذكرات التوقيف الاداري الصادرة عن الحكام الاداريين استناداً لقانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤.

هناك تعديل طراً على قانون نقابة المحامين منح بموجبه الموقوف الحق بالاستعانة بمحامٍ خلال التحقيق الاولي لدى الشرطة بانتظار مروره بالمراحل الدستورية الازمة^٣لنفاده.

د- الاحتفاظ لدى بعض الإدارات الأمنية خلال مرحلة التحقيق الأولي بالمشتكى عليهم لمدد طويلة تتجاوز الأسبوعين بموجب مذكرة توقيف صادرة عن الحاكم الإداري في ززان الحجز الانفرادي التي قد تخلو من المرفق الصحي مثلما تتعدم فيها الإضاءة الطبيعية والتهوية الصحية

ه- مخالفة بعض موظفي الضابطة العدلية للقانون وتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية غالباً بممارسة صلاحية المدعي العام الخاصة باستجواب المشتكى عليهم بدلاً من التقييد بصلاحياتهم المحددة قانوناً، وهي سماع أقواله وإحالاته إلى المدعي العام المختص خلال مدة (٢٤) ساعة.

ولعل هذه المخالفة أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المحتجز والتي تشكل خرقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمحتجز في مرحلة التحقيق الأولي (التحري والاستدلال).

و- عدم إيداع أوراق التحقيق ومحاضر الضبط (حجز القضايا) التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الأولي للنيابة العامة التي هي سلطة التحقيق المختصة لفترات طويلة، إذ يتم حجز حريات الأشخاص وأوراق التحقيق لدى الشرطة وعدم إبلاغ النيابة العامة بها وذلك بسبب غياب إجراء رادع لمخالفة المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد درجت بعض الإدارات الأمنية على ذلك تحت عدة اعتبارات على رأسها حفظ أمن وسلامة المواطنين من الخارجين عن القانون.

ز- اللجوء إلى توديع القضايا الخاصة بالمطلوبين من ذوي الأسبقيات إلى القضاء تبعاً ولحين تنفيذ حكم السجن في كل قضية بمفردها بحجة حماية أمن المجتمع والدفاع عن "المصلحة العامة".

ح- اللجوء إلى حجز حرية الأشخاص والإيعاز باتخاذ إجراءات ضببية بحقهم من خلال طلبات الإعادة بحجة الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع بموجب قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤.

ط- تعرض الموقوف إلى الضرب والتعذيب وسوء المعاملة في حالات وذلك خلال مرحلة التحقيق الأولي (التحري والاستدلال) وقد رصد الفريق استمرار شكاوى الموقوفين بالتعرض للضرب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والماسة بالكرامة وإدعاءات التعرض للتعذيب خاصة في مرحلة

التحقيق الاولي لدى بعض الادارات الامنية مثل ادارة البحث الجنائي ، وادارة مكافحة المخدرات والتزيف .ومن صور التعذيب التي اشار لها عدد من الموقوفين:الضرب على جميع اجزاء الجسم باللكم والصفع والركل والرفس باستخدام الايدي او العصي او السوط، الفلقة، الشبح، الحرق ،.... تهديد الضحية (الموقوف) بأحد القارب (رجلاً أو امرأة) بالقيام بحبسة من اجل ارغامه على الاعتراف .

وما تزال مسألة اثبات ادعاءات التعذيب و غيره من ضروب سوء المعاملة من المسائل التي يتسم اثباتها بالصعوبة والتي تستلزم اتخاذ إجراءات فورية لتمكين الضحية من توثيق ذلك مع ضمان إحالة المسؤولين عن تلك التجاوزات الى القضاء المختص. وعلى الرغم من إجراء التعديلات التشريعية على المادة ٢٠٨ بموجب القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ تبقى مسألة إثبات واقعة التعذيب لدى تلك الجهات من الحيثيات الإجرائية الهامة والتي يصعب توفرها على أرض الواقع في ظل العوامل التالية:

- ١- إطالة مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإداري ووجود مذكرات توقيف جاهزة وموقعه مسبقا من الحكام الاداريين في المراكز والادارات الامنية لتمديد احتجاز الاشخاص بحجة التحقيق ودون التقيد بنصوص قانون منع الجرائم بمخالفة المادة ٤٩ من قانو اصول المحاكمات الجزائية بحجز اوراق التحقيق لدى بعض الادارات الامنية وعدم ايداع محاضر الضبط التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الاولي للنيابة العامة .
- ٢- اختفاء آثار العنف الجسدي لطول مدد التوقيف لدى تلك الجهات بموجب مذكرات التوقيف الإدارية.
- ٣- استحالة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعية، نتيجة فقدان الاتصال بالعالم الخارجي والسرية التي ترافق مرحلة التحقيق الابتدائي.
- ٤- صعوبة معرفة الضحايا لشخصية الجناة من أفراد الضابطة العدلية. فمن يمارس الإكراه عادة لا يتولى ضبط الإفادة، وبالتالي تعتبر تلك الإفادة قانونية ودليلاً قاطعاً بعد سماع أقوال منظم الضبط بأن الشخص أداها بطوعه واختياره مع انه يكون قد تعرض للإكراه البدني اوالنفسي .
- ٥- يساهم غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف (النظارات) إلى حد كبير في تعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة والتعرض للإكراه البدني والنفسي، كما أنه وإن توفرت تلك الرقابة

فأن استمرار تقديم مرتكبي جرائم التعذيب إلى محكمة الشرطة من شأنه الحيلولة دون تمكن الضحية من مواجهة من قام بتعذيبه فيما لو تم تقديمهم إلى المحاكم النظامية المستقلة والتي ستكون احكامها اكثر حيادية وفاعلية.

ومع أن أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية واجتهادات محكمة التمييز واضحة بشأن عدم جواز استناد الإدانة إلى إفادة أو اعتراف أخذ بالإكراه، إلا أن الحرمان من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة نظراً للسرية التامة التي تسود التحقيق والخوف من ممثلي الشرطة من التردد لهم ثانية إنهم تقدموا بشكوى، ولقناعة بعضهم بعدم جدوى تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وبالتالي لن يقوم موظفو الضابطة العدلية بإصدار قرارات تدين زملاءهم.

إن الواقع العملي في أماكن التوقيف المؤقت وفي ظل غياب الرقابة القضائية الفعالة على تلك الأماكن وفقدان الموقوفين الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترات التحقيق الأولي يساهم في توافر الظروف والعوامل التي من شأنها السماح بوقوع جريمة التعذيب وذلك بهدف الحصول على إفادة أو اعتراف، حيث استقبل المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٣ ادعاءات بارتكاب جرائم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق المواطنين من قبل منتسبي بعض الإدارات الأمنية والمراكز الأمنية بلغت (٧٧) شكوى حيث تم حفظ (١٣) شكوى منها بناء على طلب المشتكي وتم اغلاق (١٥) شكوى لعدم ثبوت الانتهاك، وما تزال (٤٨) شكوى قيد المتابعة في حين احيلت (١) شكوى واحدة إلى محكمة الشرطة، حيث ما تزال قضية (س.خ) والذي توفي عام ٢٠١٣ في إحدى نظارات الادارات الامنية منظورة من قبل تلك المحكمة.

وللأسف الشديد تحال قضايا التعذيب إلى محكمة الشرطة ضمن أوصاف جرمية (الضرب المفضي إلى الموت ، مخالفة الاوامر والتعليمات،.... الايذاء البسيط)، ولم تحال الا قضية واحدة إلى محكمة الشرطة بموجب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات المعدل كوصف جرمي مضاف إلى بعض الأوصاف الجرمية أعلاه.

وحقيقة الأمر إن هذا يستدعي من مديرية الأمن العام زيادة جهود الرقابة والمحاسبة للحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب وتقديمهم إلى محكمة الشرطة، بالإضافة إلى

وضع الخطط التدريبية التي من شأنها توطين مضامين اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لدى كافة مرتبات الأمن العام بإدراجها ضمن المناهج التأسيسية والمحاضرات واختبارات الترقية بهدف تعزيز ثقافة منع التعذيب إلى جانب تعزيز الاجراءات القانونية التي تقوم بها الإدارات المعنية داخل هذا الجهاز للتحقيق بالشكاوى الخاصة بسوء المعاملة او التعذيب ووضع التعليمات الخاصة بالاحتفاظ بالموقوفين وحماية حقوقهم .

التوصيات

- ◆ ضرورة اتخاذ مديرية الأمن العام كافة الاجراءات التي تحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب، وتقديمهم إلى القضاء، بالإضافة إلى وضع خطط تدريبية من شأنها تعميم اتفاقية مناهضة التعذيب على كافة مرتبات الأمن العام وإدراجها ضمن المناهج التأسيسية والمحاضرات واختبارات الترقية بهدف الوصول الى منع التعذيب.
- ◆ حصر اختصاص النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم النظامية عوضا عن المحاكم الخاصة التي لا يتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية. والى ان يتم ذلك لا بد من اخضاع جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم المختصة بمعاقبة موظفي انفاذ القانون الذين يرتكبون جرائم التعذيب لمراجعة أحكامها من قبل محكمة التمييز.
- ◆ تعديل قانون العقوبات بشكل يجعل مسؤولي مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الإحتجاز مسؤولين عن سلامة المحتجزين في حال عدم التمكن من الاستدلال على الشخص مرتكب الجريمة.
- ◆ إلغاء قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤، ولحين الغائه يؤكد المركز على ضرورة احترام القرارات القضائية والأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية والالتزام بها، واتباع مبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية، كما ينبغي على الحكام الإداريين

- الالتزام بالإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة (٤) من قانون منع الجرائم عند اللجوء إلى إصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.
- ◆ رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة لتعقب مرتكبي الجرائم بشكل يضمن عدم الإستمرار في حجز الأشخاص، للتحقيق معهم، لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين.
 - ◆ تحديث اماكن الاحتجاز في المراكز الأمنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
 - ◆ الاسراع بتعديل التشريعات الوطنية بما يضمن اتصال المحتجزين بأسرهم وعرضهم على الطبيب و الحصول على المساعدة القانونية اللازمة منذ لحظة القاء القبض وخلال فترات التحقيق الاولي .
 - ◆ اعتماد انظمة وتعليمات اجرائية خاصة من شأنها حماية حقوق المحتجزين في ضوء المعايير الدولية والوطنية وبما يضمن توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمحتجزين .
 - ◆ تفعيل آلية التفتيش على اماكن التوقيف المؤقت من قبل السلطة القضائية.
 - ◆ اتخاذ الاجراءات التي من شأنها فصل المحتجزين في مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة عن المحققين بحيث لا يخضع لأشرفهم لأكثر من الوقت الذي يقضي به القانون للحصول على اذن قضائي بالاحتجاز السابق للمحاكمة .
 - ◆ الاحتفاظ بسجلات دقيقة في اماكن الاحتجاز تشمل تسجيل وقت القاء القبض ومكانه، وتحديد هوية الموظفين، والمكان الفعلي للاحتجاز، والحالة الصحية للشخص عند وصوله مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه الاتصال بالاسرة والمحامي ووقت زيارة الشخص المحتجز، ومعلومات عن الفحوص الطبية عند وصوله للمركز وعند نقله منه.
 - ◆ توفير اماكن توقيف للنساء والاحداث في المديریات التي تخلو منها
 - ◆ اجراء اعمال الصيانة في كافة النظارات التي بحاجة لها.
 - ◆ توفير النظافة و الغذاء والفرش المناسب في النظارات التي تعاني من هذه المشاكل.